



سَلَطَنَةُ عُمَانٍ
وَزَارَةُ التَّبْيَانِ وَالْتَّعْلِيمِ

قرار وزاري رقم (٤٩ / ٢٠٢٠)

بشأن اعتماد المؤهلات الدراسية

لمن اجتاز الصف الثاني عشر

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٨٩ بشأن اعتماد شهادات دبلوم التعليم العام، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

المادة الأولى : تعتمد وزارة التربية والتعليم المؤهلات الدراسية لمن اجتاز الصف الثاني عشر، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - دبلوم التعليم العام.
- ٢ - دبلوم التعليم العام (تعليم الكبار).
- ٣ - دبلوم التعليم العام للمدارس الخاصة (ثنائية اللغة).
- ٤ - دبلوم التعليم العام والعلوم الإسلامية.
- ٥ - دبلوم التعليم العام التقني لكلية الحرس السلطاني العماني التقنية (ثنائية اللغة).
- ٦ - دبلوم التعليم العام لمدرسة الأوركسترا السيمفونية السلطانية العمانية، ومدرسة أوركسترا مسقط الفلهارمونية في الحرس السلطاني العماني (دراسات موسيقية - ثنائية اللغة).
- ٧ - دبلوم التعليم العام (تربيه خاصة).



المادة الثانية : تمنح وزارة التربية والتعليم شهادة إتمام دراسة الصف الثاني عشر لطلبة التربية الخاصة؛ لمن لم يستوف متطلبات دبلوم التعليم العام، ولا تُعد هذه الشهادة معادلة لدبلوم التعليم العام (تربية خاصة).

المادة الثالثة : يُلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٨٩ المشار إليه، كما يُلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكماته.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم

صدر في: ٢٩ / ٦ / ١٤٤١ هـ

الموافق: ٢٠٢٠ / ٢ / ٢٧ م